

144693 - رأوا والدهم في المنام فأخبرهم أن عليه ديناً لأحد الأشخاص؟

السؤال

توفي والدي من قرابة ثلاثة أشهر، واتضح لنا من خلال رؤيا رأيناها أنه عليه دين من تصفية شراكة قديمة مع أحد الأشخاص، مع العلم أن هذا الشخص صاحب الدين قد توفي أيضاً قبل أبي على حسب تفسير الرؤيا، علماً أن الرؤيا قد فسرنا أحد المشايخ الثقات، وقد اجتهدنا وحاولنا بشتى الطرق في البحث عن أهل صاحب الدين ولم نستطع أن نتعرف عليهم، فأمرنا الشيخ بإخراجها صدقة عن صاحب الدين، هل هذا يبريء ذمة والدي في قبره إن شاء الله؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

مثل

هذه الرؤيا لا يثبت بها الدين، لأنها ليست حجة شرعية، ولكن لا حرج من الاستئناس بها، والعمل بها، ففي ذلك إحسان من الورثة إلى ميتهم، والأخذ بالأحوط له.

وقد

رؤي ثابت بن قيس رضي الله عنه في المنام بعد موته، وأوصى بأشياء، فنفذ أبو بكر رضي الله عنه وصيته، وذلك لأنه قامت قرائن على صحة تلك الرؤيا.

روى

الحاكم أن ثابت بن قيس رضي الله عنه استشهد يوم اليمامة، فلما استشهد، رآه رجل: فقال: إني لما قتلت، انتزع درعي رجل من المسلمين، وخبأه، فأكب عليه برمة [هي: القدر]، وجعل عليها رَحْلاً [الرحل للبعير كالسرج للفرس].

فأنت الأمير، فأخبره، وإياك أن تقول: هذا حلم، فتضيعه، وإذا أتيت المدينة، فقل لخليفة رسول الله، صلى الله عليه وسلم: إن علي من الدين كذا وكذا، وغلامي فلان عتيق، وإياك

أن

تقول: هذا حلم، فتضيعه، فأتاه، فأخبره الخبر، فنفذ وصيته، فلا نعلم أحداً بعد ما مات

أنفذت وصيته غير ثابت بن قيس رضي الله عنه .

قال

شيخ

الإسلام

ابن

تيمية

رحمه

الله :

“وتصح

الوصية

بالرؤيا

الصادقة

المقترنة

بما

يدل

على

صدقها

،

إقراراً

كانت

أو

إنشاءً

،

لقصة

ثابت

بن

قيس

التي

نفذها

الصديق

رضي

الله

عنه

”

انتهى .

“الاختيارات

”

ص

273

.

فإذا عمل الورثة بمثل هذه الرؤيا ، فهو خير للميت بكل حال ، فإما أن يُقضى عنه الدين - إن كانت الرؤيا حقاً - وإما أن يكون صدقة عنه ، فينتفع به إن شاء الله .

قال

الدكتور

خالد

بن

بكر

بن

إبراهيم

آل

عابد وفقه الله :

“لو

رُؤي

شخص

بعد

موته

يوصي

هل

تنفذ

وصيته

؟

.

لم

أقف

على

نص

واضح

في

المسألة

لكن

ومن

خلال

النظر

في

أصول

الشريعة وقواعدها

العامّة

ومن

خلال

أقوال

العلماء

في

العمل

بالرؤى

أقول

مستعينا

بالله

:

إن

هذه

الوصية

لا

تخلو

من

حالتين :

الحالة

الأولى

:

أن

يوصي

بفعل

برّ

،

كبناء

مسجد

،

أو

التصدق

،

وما

أشبهه

ذلك

.

الحالة

الثانية : أن

يوصي

بفعل

واجب

عليه

،

كقضاء

دين

،

أو

أداء

أمانة

،

أو

رد

عارية

،

أو

أداء

زكاة

،

أو

حج

،

وما

أشبهه

ذلك

مما

لم

يعلمه

الورثة

ولم

تقم

عليه

بيّنة .

فالحالة

الأولى : إن

رضي

الورثة

بإنفاذها

:

فلا

إشكال

عندئذٍ

،

فهي

كالصدقة

لمورثهم ، وإنفاذها

لا

يقدر

في

قواعد

الشريعة

الكلية

،

ولا

يخالف

أصلاً ،

فيعمل

بالرؤيا

استثناساً

،

ولا

مانع منه .

أما

إذا

لم

يرض

الورثة

:

فيحرم

إنفاذ

الوصية

؛

لأنه

عندئذٍ

يؤدّي

إلى

مخالفة

قواعد

الشريعة والنصوص

الشرعية

،

وبيانه :

أن

الملك

يزول
بالموت
'
والأصل
:
أنه
لا
يحق
للإنسان
التصرف
في
ماله
بعد
موته
؛
لانتقال
الملكية
إلى
الورثة
'
إلا
أن
الله
منَّ
على
المؤمن
فجعل
له
الحق

بأن
يوصي
بثلث
ماله
وينفذ
تصرفه فيه
بعد
موته
صدقة
منه
عز
وجل
'
وبعد
الموت
يفوت
هذا
الحق
'
فالإلزام
بإنفاذ
الوصية التي
رؤيت
في
النوم
:
ينافي
ما
تقرر
في

الشريعة

من

أنه

لا

ينفذ

تصرف

الإنسان

فيما

لا

يملك

،

ومخالف

لمقتضى

آيات

وأحاديث

المواريث

التي

قسمت

التركة

على

الورثة

،

ولم

تجعل

لغيرهم نصيباً

فيها .

أما

الحالة

الثانية : فيما

لو
أوصى
بواجب
عليه
'
كما
لو
رؤي
في
المنام
يقول
:
لفلان
بن
فلان
عليّ
ألف
فاقضوه
'
أو
له
أمانة
كذا
وكذا
فأدوه
'
أو
عارية
كذا
فردوها

،
ثم
بعد
التحقق
وجد
الأمر
كما
ذكر
،
فالذي
يظهر
لي
:
أنه
يلزم
إنفاذها
؛
لدلالة
القرائن
على
ذلك
،
ولأن
هذا
من
الحقوق المتعلقة
بذمة
الميت
فيجب
أداؤها

عنه
'
بل
هي
مقدّمة
على
الإرث ، ولا
يقال : إن
هذا
فيه
إثبات
للحكم
الشرعي
بالرؤيا
إذا
احتفت
بالقرائن لأنا
نقول
: إن
وجوب
قضاء
الدّين
وأداء
الأمانة
ورد
العارية
ونحوها
:
ثابت
بأصل الشرع

،
والرؤيا
لما
احتفت
بالقرائن
أظهرت
هذا
الحكم
،
فلم
يعمل
هنا
بمجرد
الرؤيا
بل
بما
احتفت
بها
من
القرائن
،
وهي
معتبرة
شرعاً
في
إثبات
الأحكام" انتهى .
بحث
بعنوان : " الرؤى

الصادقة

،

حجيتها

وضوابطها " (ص 36 ، 37) ، وقد نشر في " مجلة

جامعة

أم

القرى

" ،

ج

١٩

،

ع

٤٢

،

رمضان

١٤٢٨

هـ

.

ثانياً:

إذا

كان صاحب الحق قد توفي ، ولم تجدوا أحداً من ورثته تدفعون إليه المال ، فإنكم
تتصدقون بهذا المال عن صاحبه ، وبهذا تبرأ ذمة والدكم من هذا المال . إن كانت
الرؤيا حقاً .

قال

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

"وإن كان قد مات - أي : صاحب الحق - : فإنه يوصله إلى ورثته ؛ لأن المال بعد الموت
ينتقل إلى الورثة ، فلا بد أن يسلمه للورثة ، فإن لم يعلمهم بأن جهلهم ولم يدر
عنهم : تصدق به عنهم ، والله تعالى يعلمهم ، ويعطيهم حقهم" انتهى .

شرح رياض الصالحين ” (2 / 509 ، 510) .

والله أعلم .